/صفحة 184/

شهادة الأقارب:

عن أبي الزناد عن عبد ا بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب رضي ا عنه أنه قال: تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه إذا كانوا عدولا؛ لم يقل ا حين قال: " ممن ترضون من الشهداء " إلا والداً وولداً وأخا.

حين يقسو القلب:

عن أبان بن عثمان: قال عبد الملك بن مروان: لقد كنت أمشي في الزرع فأتقي الجندب أن أقتله ! وإن الحجاج ليكتب اليّ بقتل فئام من الناس، فما أحفل بذلك !.

نية المرء خير من عمله:

قيل: من لم يشكر على حسن النية، لم يشكر على إسداء العطية. وكتب الصاحب: إن شكرت فاشكر النية لا العطية. وقال الشاعر:

وإذا أظهرت فعلا حسنا فليكن احسن منه ما تُسِرّ

وهو معنى الحديث: " نية المرء خير من عمله ".

العارف با:

سئل الجنيد عن العارف ؟ فقال: من نطق عن سرك وأنت ساكت !.

الوصية بثلاث:

كان زياد بن أبيه يقول: أوصيكم بثلاثة: بالعالم والشريف والشيخ ! فو ا لا أوتي بوضيع سبّ شريفا، أو شاب وثب بشيخ، أو جاهل امتهن عالما إلا عاقبت وبالغت !

أقول: ومن الغريب أن أكثر من يُساء إليهم في هذا الزمان الكالح ـ وبخاصة في المدن ـ هم العلماء والأشراف والشيوخ، لكثرة الأوغاد والسِّفَل، وسوء تربية الشبان، وجهل الجهال بأنهم جهال!.

عفة سكان البادية:

قيل لأعرابي: ألا تخضب بالوسمة (1) ؟ فقال: ولم ذاك ؟ قيل لتصبو اليك النساء ؟ فقال: أما نساؤنا، فما يردن منا بديلا، وأما غيرهن، فما نلتمس صبوتهن !.

---

(1) الوسمة ـ بفتح الواو وكسر السين وتسكينها ـ: شجرة ترتفع نحو الذراع ذات فروع في

أطرافها نوركنور الكزبرة يخضب بورقها.